

[22-803] رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حامل فهل يجوز

أن تبقى في بيته حتى تضع حملها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حامل وقد اخذ صكاً من القاضي بهذا الطلاق البائن. سؤاله هل له ان يترك

هذه المطلقة في بيته؟ حتى تضع حملها - [00:00:01](#)

وان كان كذلك فكيف يتعامل معها داخل بيته؟ اذا كان في بيته اسرة تبقى معهم وتحتجب منهم ولا يخلو بها فلا مانع اما اذا كان ما

في بيته الا هي فلا يجوز - [00:00:18](#)

نعم لان هذه خلوة نعم - [00:00:34](#)